



وزارة القوى العاملة
جمهورية مصر العربية
الأمانة الفنية للجنة اختيار المرشحين

لشغل وظائف التمثيل العمالي في الخارج

منشور

بشأن (قواعد ومعايير شغل وظائف مكاتب التمثيل العمالي بالخارج)

بناءً على تعليمات معالي الوزير بشأن وضع قواعد ومعايير شغل وظائف مكاتب التمثيل العمالي بالخارج ليتم تطبيقها اعتباراً من الاعلانات القادمة ، وبمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٦ في هذا الشأن فقد تقرر ما يلي:-

أولاً : الشروط العامة التي يجب أن تتوفر فيمن يترشح لشغل إحدى وظائف التمثيل العمالي بالخارج ما يلي::

- ١) ألا يزيد السن عند الإعلان عن (٥٧) سبعة وخمسين سنة ميلادية.
- ٢) ألا تقل مدة خدمته عن تسع سنوات سابقة على تاريخ الاعلان، على أن تكون الستة سنوات الأخيرة خدمة فعلية متصلة.
- ٣) أن يكون حاصلًا على تقدير "كفاء" على الأقل في تقارير الكفاية عن الثلاث سنوات الأخيرة.
- ٤) ألا يكون قد وقع عليه جزاءات تأديبية قبل التقدم لشغل الوظيفة، ما لم يكن قد تم محوها وفقاً للمضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن.
- ٥) أن تنطبق عليه شروط الوظيفة، وفقاً للمستويات الوظيفية الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي
- ٦) ألا يكون قد سبق له شغل إحدى الوظائف في مكاتب التمثيل العمالي بالخارج، أو ممن تنطبق عليه نص المادة الثانية عشر من هذا القرار.
- ٧) أن يكون حاصلًا على شهادة TOFEL (درجة إتقان اللغة الإنجليزية) كلغة أجنبية بدرجة لا تقل عن (٤٠٠) درجة، وسارية، صادرة من الجامعة الأمريكية أو من مركز اميديست AMIDEAST أو من معهد القوات المسلحة للغات، إذا كان التقدم لشغل وظيفة {مستشار، أو {ملحق عمالي}، بدولة أجنبية، أو اجادة اللغة الأساسية للدولة الأجنبية المترشح عليها، ويتم تحديد مستوى اجادة اللغة الأجنبية بمعهد القوات المسلحة للغات، والالمام باللغة الإنجليزية للمتقدمين للدول العربية .
- ٨) اجتياز الاختبار التحريري الذي يتم إعداده بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.
- ٩) اجتياز اختبار الحاسب الألى من معهد القوات المسلحة للحاسبات.
- ١٠) الحصول على تقدير لائق من معهد القوات المسلحة للعلوم السلوكية.



ثانيا : الشروط الخاصة للمتقدمين للترشح لشغل إحدى وظائف التمثيل العمالي بالخارج ما يلي::

- ١) بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة { مستشار عمالي (أ) } بكل من { جنيف - إيطاليا - اليونان - جدة - العراق } يشترط في المتقدم أن يكون من شاغلي درجة { مدير عام قيادي } ، أو { كبير باحثين شخصية } ، وفي حالة عدم اجتياز أى من المتقدمين للاختبار يتم النزول إلى الدرجة { أولى تخصصية }
- ٢) بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة { مستشار عمالي } بباقي المكاتب العمالية غير المذكورة بالبند السابق من هذه المادة فيشترط أن يكون المتقدم من شاغلي درجة { كبير باحثين } أو الدرجة { الأولى التخصصية } .
- ٣) بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة { ملحق عمالي } يشترط أن يكون المتقدم من شاغلي الدرجة { الثانية التخصصية } .
- ٤) بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة { مساعد ملحق إداري } يشترط أن يكون المتقدم من شاغلي الدرجة { كبير كتاب ، أو الأولى أو الثانية ، أو الثالثة } من حملة المؤهلات المتوسطة أو فوق المتوسطة .

ثالثا: الاختبارات :-

- يجرى اختبار تحريري موحد لكافة الوظائف المعلن عنها، سواء في الدول العربية أو الأجنبية، أو عند تنوع الوظائف (مستشار - ملحق عمالي)، وتعد الاختبارات في الميعاد والمكان الذي تحدده لجنة الاختيار، مع مراعاة ما يلي:-
- يكون الاختبار باللغة الانجليزية أو اللغة الأجنبية للدول الأجنبية المعلن عنها،
- تكون نسبة النجاح للمتقدمين للندب على وظيفة مستشار عمالي لا تقل عن ٧٠٪، ونسبة النجاح للمتقدمين لوظيفة ملحق عمالي لا تقل عن ٦٠٪ .
- تجرى اختبارات الحاسب الآلى التحريرية والعملية لغير الحاصلين على الشهادة الدولية لقيادة الحاسب الآلى (ICDL) ، فى معهد القوات المسلحة للحاسبات، ولا تضاف درجاتها إلى درجات الاختبارين التحريري والشفوي .
- يجرى اختبار بمعهد العلوم السلوكية للقوات المسلحة، ولا تضاف درجاتها إلى درجات الاختبارين التحريري والشفوي ، على أن يتم أخذ نتيجة هذا الاختبار فى الاعتبار عند التقييم.



وزارة القوى العاملة
جمهورية مصر العربية
الأمانة الفنية للجنة اختيار المرشحين
***** **
لشغل وظائف التمثيل العمالي في الخارج

رابعا : الأوراق المطلوبة للتقدم للندب على وظيفة بمكاتب التمثيل العمالي بالخارج :-

- أ- بيان السيرة الذاتية للمتقدم موضحا بها الإنجازات التي حققها خلال سنوات خدمته.
- ب- بيان حالة وظيفية معتمد، موضحا به الدرجة الوظيفية، والمؤهلات العلمية، وتاريخ الالتحاق بالخدمة، والإجازات الخاصة، والجزاءات التأديبية إن وجدت، ودرجة تقارير الكفاية عن السنوات الثلاثة الأخيرة.
- ت- شهادة قياس درجة إتقان اللغة الإنجليزية TOEFL، وشهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICDL - إن وجدت - طبقا لنص الفقرة السابعة والتاسعة من أولا من هذا المنشور.
- ث- شهادة من معهد القوات المسلحة للعلوم السلوكية.

خامساً : مدة الندب :-

- تكون مدة الندب لوظائف التمثيل العمالي بالخارج (مستشار عمالي، ملحق عمالي، مساعد ملحق إداري) سنة ميلادية، تجدد لسنة أخرى كحد أقصى لمدة ندبه لوظائف التمثيل العمالي بالخارج.
- يكون التجديد بقرار من الوزير المختص بعد دراسة ملف شاغل الوظيفة وما قام به من أعمال خلال فترة ندبه ، وما قدمه من إنجازات .

سادسا : شروط التجديد :-

يجب أن يقدم شاغل وظيفة التمثيل العمالي بالخارج تقريرا عن إنجازاته، وذلك قبل نهاية مدة ندبه بشهرين على الأكثر، ويرسل التقرير الى رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية، لعرضه على السيد الوزير على أن يتضمن التقرير ما يلي :

- ١) فرص العمل التي تم توفيرها طبقا لتشريعات العمل بالدولة.
- ٢) بيان يتضمن مشاكل العمالة المصرية بالدولة التي يعمل بها، وما قام بحله منها.
- ٣) الصعوبات التي واجهته، والإجراءات التي اتخذها بشأنها .
- ٤) الأبحاث التي أعدها في مجال سوق العمل بالدولة التي يعمل بها.



وزارة القوى العاملة
جمهورية مصر العربية
الأمانة الفنية للجنة اختيار المرشحين

لشغل وظائف التمثيل العمالي في الخارج

سابعاً : انهاء الندب :-

ينهى ندب شاغلي وظائف التمثيل العمالي بالخارج، إذا ثبت مخالفته مقتضيات الواجب الوظيفي، أو تكرر مخالفته أو تقصيره أو إهماله في أداء مهام وظيفته رغم إنذاره كتابة بذلك .

ثامناً : حالات خاصة :-

** إذا وقعت ظروف طارئة أو استثنائية في الدولة المضيفة، ترتب عليها عدم قيام المكتب بوظائفه المعتادة، وعودة أي من أعضائه الى جمهورية مصر العربية، وكانت المدة المتبقية في ندبه لا تقل عن سنة،

(ا) يكون له أحد الخيارات الآتية :

أ- التنازل عن استكمال باقي مدة الندب بأحد مكاتب التمثيل العمالي الشاغرة، والحصول على تعويض عن ذلك يعادل راتب (ثلاثة) أشهر بواقع الخارج، مع توقيعه على اقرار بذلك.
ب- استكمال مدة الندب بأحد مكاتب التمثيل العمالي المناظرة في الخارج خلال فترة لا تتجاوز سنتين، تبدأ من تاريخ قرار انهاء الندب .

(٢) في حالة خلو وظيفة مماثلة في مكتب تمثيل عمالي بعد الفترة البيئية المنصوص عليها في البند (١) فقرة (ب) من هذه المادة، يكون له الحق في التقدم للترشيح لأحدى الوظائف المماثلة لوظيفته في الإعلان الجديد، وفي حالة اجتيازه الاختبارات المعدة لذلك، يتم ندبه لشغل الوظيفة للمدة المتبقية له فقط من الوظيفة السابقة.

** في حالة ترشيح أي من المتقدمين لإحدى الوظائف الشاغرة بمكاتب التمثيل العمالي، وحالت بينه وبين استلام عمله ظروف لا دخل له بها مثل غلق المكتب العمالي أو حدوث اضطرابات أو أزمات سياسية بدولة مقر الوظيفة بالخارج، يجوز إعادة ترشيحه لأقرب وظيفة يتم شغلها في أي من المكاتب العمالية الأخرى متى توافرت فيه شروطها.

وفى حالة تزامم المرشحين يكون الأولوية للأعلى في درجة الاختبار، وعند تساوى الدرجات يكون الترشيح وفقاً للأقدمية، وعند التساوي في الأقدمية يرجح الأكبر سناً .